لبنون وحقاق وجذاع فانها على عاقلة القاتل وهم عصبته الا الاصل
والفرع موزعة عليهم على ثلث سنين على الغني منهم نصف دينار والمتوسط
ربع كل سنة فان لم يقوا فمن بيت المال فان تعذر فعلى الجاني فان كان
القتول من قوم عدو وحرب لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة على قاتله
كفارة وكادية تسلم الى اهله لحرمتهم وان كان المقتول من قوم بينكم وبينهم
ميثاق عهد كاهل الذمة فدية مسلمة الى اهله وهي ثلث دية المؤمن ان
كان يهوديا او نصرانيا وثلثا عشرها ان كان مجوسيا وتحرير رقبة مؤمنة
على قاتله فمن لم يجد الرقبة بان فقدها او ما يحصلها به فصيام شهرين
متتابعين عليه كفارة ولم يذكر تعالى الانتقال الى الطعام كالظهار
وبه اخذ الشافعي آه في اصح قوليه توبة من الله مصدر منصوب بفعله
المقدر وكان الله عليما بخلقه حكيما فيما يدبرهم ومن يقتل مؤمنا متعمدا
بان يقصد قتله بما يقتل غالبا عالما بايمانه فجزاءه جهنم خالدا فيها وغضب
الله عليه ولعنه ابعده من رحمته واعد له عذابا عظيما في النار وهذا
ماول بمن يستحله او بان هذا جزاءه ان جوزي ولا بد في خلف الوعيد
لقوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وعن ابن عباس رض انها على ظاهرها
وانها ناسخة لغيرها من ايات المغفرة وبينت اية البقرة ان قاتل العمد يقتل
وان عليه الدية ان عفى عنه وسبق قدرها وبينت السنة ان بين العمد

والخطاء قتلا يسمى شبه العمد وهو ان يقتل بما لا يقتل غالبا فلا قصاص
فيه بل دية كالعمد في الصفة والخطاء في التاجيل والحمل وهو والعمد
اولى بالكفارة ومن الخطاء ونزل لما مر نفر من الصحابة برجل من بني سليم
وهو يسوق غنما فسلم عليهم فقالوا ما سلم علينا الا تقية فقتلوه واستاقوا
غنمه يا ايها الذين آمنوا اذا ضربتم سافرتم للجهاد في سبيل الله فتبينوا
وفي قراءة بالمثلثة في الموضعين ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام بالالف
ودونها اي التحية او الانقياد بقول كلمة الشهادة التي هي امارة على اسلامه
لست مؤمنا وانما قلت هذا تقية لنفسك وما لك فقتلوه تبتغون تطلبون
بذلك عرض الحيوة الدنيا متاعها من الغنيمة فعند الله مغانم كثيرة
تغنيكم عن قتل مثله لما لكذلك كنتم من قبل تعصم دماؤكم واموالكم بمجرد
قولكم الشهادة فمن الله عليكم بالاستشهاد بالايمان والاستقامة فتبينوا
ان تقتلوا مؤمنا واقفوا بالداخل في الاسلام كما فعل بكم ان الله كان بما
تعملون خبيرا فيجازيكم به لا يستوي القاعدون من المؤمنين عن الجهاد
غير اولي الضرر بالرفع صفة والنصب استثناء من ضمانة او عمي ونحوه
والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم
وانفسهم على القاعدين لضرر درجة فضيلة لاستوائهما في النية وزيادة
المجاهد بالمباشرة وكلا من الفريقين وعد الله الحسنى الجنة وفضل الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)